

## قرار من وزير الثقافة ووزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة مؤرخ في 1 أوت 2014 يتعلق بإحداث وضبط حدود الموقع الثقافي بدقة من ولاية باجة.

إن وزير الثقافة ووزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة،  
بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في  
16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم  
تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3  
فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 5  
فيفري 2014،

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية،  
الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994  
والمنقحة بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001  
وبالمرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011 وخاصة  
منها الفصول 2 و 6 و 7،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 112  
لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتممة  
بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ  
في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974  
المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما هو متمم بالأمر عدد 248  
لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية  
1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما هو منقح ومتمم  
بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16  
جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية  
1993 المتعلق بضبط وتنظيم المعهد الوطني للتراث وطرق تسييره  
وعلى كافة النصوص التي نقحته أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 2378 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر  
1993 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1639  
لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994،

وعلى الأمر عدد 1475 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994  
المتعلق بتركيب اللجنة الوطنية للتراث وتنظيم سير أعمالها،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري  
2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للتراث المجتمعة بتاريخ 22 و 30 جوان  
2010 للمصادقة على إحداث الموقع الثقافي بدقة،

وعلى رأي وزير الفلاحة.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - يحدث بولاية باجة موقع ثقافي يدعى الموقع الثقافي  
بدقة طبقا لأحكام الفصل 2 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي  
والفنون التقليدية المشار إليها أعلاه.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات  
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع  
النصوص التي نقحته أو تممتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011  
المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل  
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري  
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته  
أو تممتها وخاصة الأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في  
13 أفريل 1999 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في  
10 أكتوبر 2012،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أفريل 2013 المتعلق  
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب  
راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بكتابة الدولة للمرأة والأسرة يوم 13 أكتوبر  
2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة كاتب راقن  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين  
(2) اثنتين.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 12 سبتمبر 2014.

تونس في 7 أوت 2014.

وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

صابر بوعطي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

## وزارة السياحة

بمقتضى أمر عدد 2979 لسنة 2014 مؤرخ في 7 أوت 2014.

يبقى السيد أحمد ضيفلي، متصرف رئيس بالديوان الوطني  
التونسي للسياحة، بحالة مباشرة لمدة سنة خامسة ابتداء من أول  
جوان 2014.

الفصل 2 - تضبط حدود الموقع الثقافي بدقة طبقا لما يبينه الخط الملون بالأحمر بالمثل المصاحب لهذا القرار ووفقا للتصنيفات المدرجة ضمن محضر الإنجاز المعد من قبل مصالح ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري المؤرخ في 4 نوفمبر 2013 وفقا للجدول التالي:

النقطة عدد	X	Y
أ	519912.35	4025749.08
ب	519842.69	4025897.99
ت	519615.4672	4026326.7560
ث	519401.8210	4026528.4780
ج	519253.9702	4026536.8614
ح	519199.780	4026778.75
خ	518410.8770	4026667.3432
د	517910.5382	4026841.3780
ذ	517367.0854	4027241.9132
ر	517294.6510	4027424.0902
ز	516734.86	4027183.51
س	516495.2880	4028734.3020
ش	516389.7610	4030070.1062
ص	516188.86	4030623.25
ض	516941.3100	4031805.1440
ط	517218.4620	4032070.2402
ظ	521126.25	4033746.27
ع	521137.11	4033667.74
غ	521410.73	4033542.62
ف	521807.50	4033113.80
ق	522718.95	4032868.35
ك	521867.8360	4028387.0163
ل	521314.8720	4028675.6810
م	520937.7120	4028126.4060
ن	521325.5845	4027512.3183

الفصل 3 - طبقا لأحكام الفصل 8 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية المشار إليها أعلاه، تتولى المصالح المختصة بوزارة الثقافة إعداد "مثال حماية وإحياء" الموقع الثقافي بدقة.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أوت 2014.

وزير الثقافة  
مراد الصقلي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
مهدي جمعة

**وزارة التنمية والتعاون الدولي**

بمقتضى أمر عدد 2980 لسنة 2014 مؤرخ في 7 أوت 2014.

كلفت الأنسة جيهان دريدي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الميزانية والأزون بالدفع بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التنمية والتعاون الدولي.

تعريف المضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 27 أوت 2014"